افضل الحج اى افضل اعماله بعد فروضه وواجباته وسننه وكذا فيه العج وهو رفع الصوت
بالتلبية لكن لغير المرأة فان صوتها عورة واظهارها عبرة موجبة للفتنة والغرة والثج
اى سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعا والغسل لدخول مكة اى للآفاقي والمزدلفة اى للمكي وغيره
ان تيسر والنزول بقرب جبل الرحمة ان لم يكن هناك زحمة ولا حطمة ولا ظهور معصية واما
طلوع الجبل فليس له اصل بل بدعة منكرة لاختلاط الرجال بالنسوة والجمع بين الصلاتين اى
بين الظهر والعصر جمع تقديم بشروطه المذكورة في محله بعرفة اى للمسافر وغيره خلافا للشافعي ومن
تبعه ممن خصه بالمسافر والاكثار من الدعاء اى حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا والوقوف
خلف الامام اى حال الدعاء ان وجد هناك الفضاء وبقربه اى الوقوف بقرب الامام ان كان
ممن يتقرب بقربه كما ذكره في قرب الخطيب ومنبره والوقوف بالمشعر الحرام اى في فجر يوم النحر
وهو موضع معروف في جملة المزدلفة والا فهي كلها موقف الا بطن محسر واداء الصلوة اى
صلاة الصبح به اى بالمشعر بغلس ورمي جمرة العقبة في فوره اى بعد طلوع الشمس فانه يجوز
الرمي بعد فجره الا انه يستحب بعد طلوعها في اليوم الاول اى ان لم يكن مزاحمة موذية وطواف
الزيارة يوم النحر اى اول ايامه والا فهو واجب في ايامه والمواظبة على الاعمال اى على الاذكار
المتكررة في الاحوال وحكمها اى حكم المستحبات حصول الاجر اى الزائد بالاتيان لكن دون حصول اجر السنة
وفوت اجر النافلة وفواته اى فوات الاجر الكامل بالترك الا انه لا يلام تاركها الا العادة بخلاف السنة
الموكدة وبهذا يتميز عنها المستحبة والاخبار ذكرها شارح العقبية فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها
خطبة الامام بعرفة قبل الزوال فان السنة ان تقع بعده وتاخير الوقوف اى في غير ارض عرفة
بعد الجمع بين الصلاتين اى في مسجد نمرة وتقديم الدفع من عرفة على الامام وتاخيره عنه وهو اما
كراهة تحريم او تنزيه فيهما بناء على الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجبة او سنة والرمي بحصى
الجمار اى المرمية في الجمرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات والسجد اى وبحصى المساجد
لان اخذها من المسجد واخراجه منه مكروه لا سيما وفي الرمي به اهانة له وبحجر كبير لان السنة مقدار النواة

او الباقلاء

او الباقلاء مع ما فيه من احتمال الاذى الكثير وكذا الكسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لانه فعل عبث يستغنى
بغيره عنه والاقتصار على حلق الربع او تقصيره عند التحلل اى عند خروجه من احرام الحج او العمرة بل في
مطلق احوال الحلق فان القزع منهي عنه حتى في حق اولياء الصغير واما ما يفعله بعض جهلة الاروام
وجهالهم من تخلية بعض الشعر في وسط الرأس المسمى بالكاكل فهو من المكروهات الشنيعة ولا التفات الى ما يذكرونه
من الاعذار البديعة بل مختار ابن الهمام رح انه لا يصح الخروج من الاحرام الا بحلق الكل كما هو مذهب مالك رح
وهو ظاهر الادلة في هذه المسئلة والمبيت بمكة الاولى ان يقال بغير منى ليلة عرفة وبغير منى ايام الرمي
اى لياليها قبل والوقوف بعرنة بضم ففتح واد بين الحرم وعرفات ومحسر بكسر السين المشددة وهو
واد بين المزدلفة ومنى وقيل لا يصح اى كل من الوقوفين بهما وهو الصحيح وترك كل واجب كراهة
تحريم وسنة مؤكدة اى كراهة تنزيه وحكمها اى حكم المكروهات دخول النقص اى نقص الثواب في العمل
اى الذى ترك فيه المستحب وخوف العقاب اى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب
في ترك الايجاب. وعدم الجزاء اى وعدم لزوم الجزاء من الدم او الصدقة في ترك شيء من ارتكاب المكروهات
بخلاف ترك شيء من الواجبات. واما محرماته اى محظورات احرامه وكذا مكروهاته واداته ومفسده وهو
الجماع قبل الوقوف ومباحاته اى ما عدا المذكورات فستأتى بعد اى في فصول على حدة الا ان كلها
من متعلقات الاحرام مطلقا لا تعلق لها بالحج خصوصا باب المواقيت. جمع الميقات وهو زمان موقت
او مكان معين ولذا قال وهي نوعان زماني ومكاني اى نوع منها منسوب الى الزمان وآخر الى المكان
فالاول وهو الزماني شوال وذو القعدة وعشرة ايام من ذي الحجة اى عندنا وتسعة من ذي الحجة بليلة
النحر عند الشافعي رح وذو الحجة كلها عند مالك رح ومبنى الخلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات
وقت اعماله ومناسكه او وقت احرامه او ما لا يحسن غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة
في بقية ذي الحجة وابا حنيفة رح وان صح الاحرام به قبل شوال لكنه عده مكروها وانما سمى بعض الشهر
شهرا عند الجمهور اقامة للبعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر
ومن احكامها اى ومن احكام المواقيت التي من جملتها الميقات الزماني فكان حقه ان يقول ومن احكامه

Copyright © King Saud University